

## القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

عدم جواز التبرع باعضاء اه المتبرع حتى لو مات بعد موته. نعم. ومع ذلك اه ابحنا للمسلم ان يأكل لحم الميت مع ان استدللنا اولا بالحديث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو كسر عظم - 00:00:00

ميتا ككسرى حيا. كسر عظم ميت ككسرى حيا. نعم نعم فكيف يعني في الاول لم نجز التبرع وفي وفي ثانٍ اجزنا التبرع بالاعظم مفسدة واضحة ونجاحها غير واضح فلا تزول به الضرورة - 00:00:20

لكن الاكل تزول به الظوهه هذا هو الفرق نعم رجل مصاب في ظهره واذا اراد الوضوء يستطيع ان يغسل يديه ووجهه لكن رجله يا شيخ ما يستطيع ان يصل له - 00:00:42

يعني رجل يستطيع في الوضوء ان يغسل جميع اعضاء الا الا الرجالين. ايه هذه مسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال انه لا يتيمم لأن التييم انما هو عن الاعضاء كلها - 00:00:58

والصحيح انه يتيم اذا عجز عن استعمال الماء في بعض الاعضاء فانه يتيم لعموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم منه جكم فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:16

فهذا الرجل يستطيع ان يتوضأ الان باعضاه ما عدا الرجالين فيجب عليه ان يستعمل الماء في هذه الاعضاء بالرجلين يجب عليه ان يغسلان يظهرهما بالماء ولكن عجز. يأتي الى التييم - 00:01:35

نعم بالنسبة؟ نعم. الرخصة هذا حسب الحال اذا كان الانسان يرى ان بقائه فيه خير للمسلمين والاسلام فالاولى ان يتناول المحرم واذا كان عاديا فقد يقال ان الصبر خير لك - 00:01:52

هذا ما الم يكن المكره عليه من باب الجهاد في سبيل الله فان كان من باب الجهاد في سبيل الله فالواجب ان يصبر ولو قتل يعني كمسألة بدعة دعي اليها واكره عليها - 00:02:24

ونعلم ان هذا الرجل لكونه اماما في المسلمين انه لو اعتنق هذه البدعة لفسدت الامة فهنا يجب عليه ان ان يسقط لان هنا انقاد نفسه ليس انقاد لنفسه فقط بل انقاد بل هو انقاد الدين الله - 00:02:39

وصف الامام احمد رحمه الله وغيره من العلماء على الايذاء وربما لو لم يخف الناس لقتلوه هذا من باب وجوب الصبر والذين قتلوا في فتنة خلق القرآن صبروا على القتل لانهم يرون ان ان صبرهم هذا من باب - 00:03:03

الجهاد في سبيل الله اللي عندي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه وننعوا بالله من شرور انفسنا في النص هذي كانت من البارحة نعم ونستهديك وعلقنا عليها انها غير موجودة - 00:03:28

فيعتمد لان الظاهر انها زائدة من الطابع. هذى النسخة ما فيها اي نعم هذى ما هي النسخة اول ما طبعت عام خمسة وسبعين الف وثلاث مئة وخمسة وسبعين ما فيها - 00:03:47

ها ونتوب اليه طيب في هذه ايضا غير موجودة في الحاجة لكنها اراها في كلام كثير من العلماء في شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره لكن نستهديه تهدف نقرأ؟ الاية يا شيخ الله نزل الكتاب بالحق - 00:04:04

نعم الله الذي انزل الكتاب بالحق. هو هنا في المجموعة الكاملة خرجها في سورة البقرة الاية مية ستة وسبعين. وهي كنصها الموجود هنا ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق الميزان - 00:04:25

والميزان فيها والميزان وفيها الله فهي اثارت فهو يريد عاشوراء نعم هاي سبعة عشر ها؟ اية السبع عطعش اه سبعتاش من السوق من

الشوري؟ لا نقرأ باسم الله الرحمن الرحيم صفحة كم - 00:04:42

اربعطعش نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحابته اجمعين قال شيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى القواعد والاصول الجامعة في اثناء - 00:05:10

القاعدة الثانية ومن فروعها ان العلوم الشرعية قسمان احدهما مقاصد وهي علم الكتاب والسنة ثاني وسائل اليها مثل علوم العربية

بانواعها فان معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقف او وعلومهما يصلح طيب - 00:05:35

تتوقف او يتوقف اكثراها على معرفة علوم العربية. ولا تتم معرفتها الا بها. فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعا للعلوم الشرعية. ومن فروعها ان كل مباح توصل به الى ترك واجب او فعل - 00:06:00

محرم فهو حرم. قال الله تعالى يا ايها هنا ينبغي ان نقول بدل فرصة به كان وسيلة لان الانسان قد يستغل عن الواجب من غير ان يقصد انه اهان هذا الذي اشتغل به وسيلة - 00:06:22

واظن لعل هذا مراد الشيخ رحمة الله وصل اي صار وسيلة وان لم يقصد ذلك وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:06:44

فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني. وكذلك اذا قوله بعد نداء الجمعة الثاني يفيد ان هناك نداء اول وهو كذلك. هذا النداء الاول مشروع شرعه احد الخلفاء الراشدين امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه - 00:07:06

ومن قال انه بدعي فهو مبتدع بهذا القول لان المسلمين بعد ان سنه الخليفة الراشد عثمان اجمعوا عليه ولا احد ينكره لكن جاء جاءت الخليفة او ان شئت فقل جاء - 00:07:29

الخلف وانكروا على عثمان وقالوا ان عثمان مبتدع نسأل الله العافية ولم يعلموا ان سنته من سنة الرسول عليه الصلة والسلام التي حثنا الرسول عليه الصلة والسلام على اتباعها فقال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها - 00:07:50

وعضوا عليه بالنواخذ ونحن ندين الله تعالى بما سنه الخلفاء الراشدون اذا لم يخالف سنة محمد عليه الصلة والسلام ثم ان المسلمين اجمعوا على هذا ما علمنا احدا انكره لا في عهده ولا فيما بعده - 00:08:12

نسأل الله لجميع الهدى نعم قد ينكر وقوعها على صفة معينة على خلافك ما يظن من سن عثمان رضي الله عنه له وهذا يكون انكار للوصف لا لاصل الاذان فاصل الاذان لا شك ان من قال انه بدعة انه هو المبتدع - 00:08:31

لانه خالف سنة المسلمين نعم وكذلك اذا خيف فوت الوقت او فوت الجمعة. وكذلك لا يحل بيع الاشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية بيع العصير على من فيها هنا بمعنى - 00:08:56

بها نعم اي لمن يعمل معصية بسببيها وفي تأتي بمعنى الباء كثيرا مثل قوله دخلت النار امراة في هرة اي بسببيها نعم كبيع العصير على من يتخذه خمرا وبيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق وبيع البيض - 00:09:14

ونحوه لمن يقامر عليه ومن فروعه تحريم الحيل التي يتوصل بها الى بيع البيض بالمقامر هل معنى المقامرة هنا ان يأكله بقشره نعم ربما يكون لكنه نسى يقولون من المؤامرة عليه ان البيضة - 00:09:46

اذا رصها الانسان بالطول فانها لا يمكن ان تنكسر مهما كانت قوة الانسان فيقاومون عليه من كسرها فله كذا ومن لم يكسرها فعليه كذا نعم ومن فروعه تحريم الحيل التي يتوصل بها الى فعل حرم كالحيل على قلب الدين. عندك هو مشروعه - 00:10:10

ومن فروعه نعم ضاعت من فروعها كل السياق من فروعها ايه بالصاد ليه كلهم ايش توصل هي السيمو الصادق متعاونان كل واحدة تكون مكان اخر كما في قوله اهدنا الصراط واهدنا الصراط - 00:10:39

نعم ومن فروعها تحريم الحيل التي يتوصل بها الى فعل حرم كالحيل على قلب الدين وكبيع العينة وكبيع العين قلب الدين معروف يعني اذا حل الدين فكانوا في الجاهلية يقول الدائن للمجيء اما ان تقضي واما ان ترضي اي تزيد مثلا اذا حل عليه مئة قال اما ان

واما ان تجعل المئة مئة وعشرين اذا لم يكن عنده شيء اضطر الى ان يجعل المئة مئة وعشرين وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا - 00:11:48

مضاعفة من الناس من يتحير اذا حل الدين وقال ليس عندي شيء قال طيب اشتري مني هذه السلعة ادينك اياه واوفني بشرتهاها مني يعني ابيع عليه وثم ليشتريها منه هذى مسألة العين - 00:12:02

او يقول اشتراها مني وبعها اشتراها مني مثلا مؤجلة الى سنة بمئة وعشرين وهي لا تساوي الا مئة فيأخذها المدين ويبيعها بمئة يبيعه بمئة ثم يوفيه فصار اعطى مئة وصار عليه مئة وعشرون - 00:12:28

هذا لا يجوز حيلة وبعض الناس يتخد حيلة اخرى يتفق مع واحد تاجر في دين الفقيه فاذا حل الدين قال ما عندي شيء قال اذهب الى فلان تدين منه يذهب الى فلان ويتدين منه ويوفي الاول - 00:12:53

فاذا حل دين الثاني قال ما عندي شيء قال له تدين من فلان فهكذا يكون هذا المدين الفقير يكون بينهما كالكرة بين اللاعبين نعم وكبير ومن فروعها تحريم الحيل التي يتولى بها الى فعل محظوظ كالحيل على قلب الدين وكسب العينة والتحليل لاسقطان - 00:13:17

الشفعة بشيء من الحيل اي العينة ان يبيع عليه شيئا يساوي شيئا بمئة الى سنة ثم يشتريه منه نقدا بثمانين فيكون كأنه اعطى ثمانين بمئة تصوروها ولا لا؟ يبيع عليه شيئا بمئة الى سنة - 00:13:50

ثم يشتريه منه بثمانين نقدا حصل للمدين مئة الان نقدا لكنها عليه بمئة وعشرين ولهاذا قال ابن عباس رضي الله عنهم في العينة انها دراهم بدرارهم دخلت بينهما حريرا يعني قطعة من الحرير - 00:14:17

هذه حيلة لا تحل ولا تجوز اي نعم فتحرم هذه الحيل التحويل لاسقطان الشفعة هو ان الانسان اذا باع نصيبه من ارض مشتركة بين شرق بيته وبين اخر - 00:14:39

باعها على زيد فلشريكه ان يأخذ هذا الذي بيع بالشفعة فاهمينه زين رجل شريك في ارض له نصفها ولآخر نصفها فباع هذا الشريك نصفه على شخص ثالث هذى شريكة ان يأخذها من المشتري قهرا عليه - 00:15:01

رضي ام لم يرفع بعض الناس يتحليل اذا اشتري النصيب يتحليل لاسقطان الشفعة ماذا يصنع يوقفه من يوم يشتري النصيب يكتب انه وقف اذا كتب انه وقف امتنع ان يأخذ الشريك بالشبهة - 00:15:31

لانه الان انتقل من ملكه لان الوقف اذا وقف انتقل عن ملك الانسان واضح يا جماعة هذى حيلة اخرى ان يهبه لابنه مثلا فهنا انتقل بغير عوض اذا انتقل بغير عووظ فلا شفعة - 00:15:55

فيتحليل ويهبه لابنه المهم ان كل حيلة يتحليل بها الانسان لاسقطان واجب فانها لا تعتبر ولا ولا يعمل بها وهي باطلة نعم - 00:16:14